

90 شرح كتاب مواقيت الصلاة 1-5 من صحيح البخاري II لفضيلة

الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزیز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه

الله ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى حساب مواقيت الصلاة باب مواقيت

الصلاة وفضلها وفوضى باب مواقع في الصلاة وفضلها. معطوف على مواقفه - 00:00:21

نعم وقوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا مؤقتة وقفه عليهم حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال قرأت على مالك عن ابن

شهاب ان عمر ابن عبد العزيز اخر الصلاة يوم فدخل عليه عروة - 00:00:46

ابن الزبير ورأوا ان المغيرة شعبة اخر الصلاة يوما وهو بالعراق. فدخل عليه ابومسعود الانصاري فقال ما يا مغيرة اليس قد علمت ان

جبريل نزل فصلى؟ فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول - 00:01:11

الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى

فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت - 00:01:31

قال عمر لارضاه اعلم ما تحدث او ان جبريل هو اوى او ان جبريل اوى فعلا فقال عمر العروة اعلم ما تحدث او ان جبريل هو اقام

لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة؟ قال عروة - 00:01:51

كذلك كان بشير ابن ابي مسعود يحدث عن ابيه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء

والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد هاي الترجمة معقودة لمواقيت الصلاة. وفضلها - 00:02:12

وتحت هذا الكتاب كتاب مواقيت السلف تحت هذا الكتاب ابواب الباب الاول في مواقيت الصلاة وفضلها ذكر في الاية والحديث

فيقول ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فسر الله يجمعنا مؤقتا وقته عليه - 00:02:29

موقوتا يعني مؤقتا محددًا وقيل معنى موقوتا مفروضا في الاوقات في حديث عبد الله بين السماء ان الصلاة يجب ان تؤدي في

اوقاتها ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وفي ان من اخر الصلاة عن وقتها فان ينكر عليه - 00:02:48

وفي هذا الحديث ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اخر الصلاة يوما وذلك حين كان اميرا على المدينة المدينة للوليد بن عبد الملك

وكان على عادة بني امية - 00:03:12

كان بن امية يؤخرون الصلاة عن وقتها فكان عمر رضي الله عنه عمر ابن عبد العزيز من قبل الوليد ابن عبد الملك واخر الصلاة عن

وقتها فانكر عليه عمر بن الزبير - 00:03:26

وكان تأخيرهم في الصلاة على عادة ابن امية في تأخيرهم للصلاة ثم بعد ذلك لما نصح السنة وصلاح واستقامت حاله ترى لا يؤخر

الصلاة عن وقتها سبب تأخير المصفاة كثرة اعمالهم وانشغالهم هذا احسن ما يحمل عليه فعلهم - 00:03:40

وفي في هذا الحديث ان عمر بن الزبير انكر على عمر رضي الله عنه لما اخره خاصة من وقتها دخل عليه فاخبره ان المغرب ابن شعبة

اخر الصلاة يوما وهو بالعراق - 00:04:02

حين كان اميرا على الكوفة من قبل معاوية بن ابي سفيان فدخل عليه ابن مسعود الانصاري انكر عليه قال ما هذا يا مغيرة لان هذا

التأخير اليس قد علمت ان جبرائيل ان جبريل نزل فصلي فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
00:04:16 عليه وسلم ثم صلى فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
00:04:37 اليه وفي دليل على ان القتل وهذا كان في مكة فيه دليل على الاوقات محددة -

هد ايدك في مكة ثم بعد ذلك حددها النبي في المدينة ثم قال بهذا امرت وفي هذه الآية والحديث دليل على ان الصلاة مفروضة ومؤقتة في اوقات محددة ليس الانسان -
00:04:57 يتقدم الاوقات يصلها قبل الوقت وليس له ان يؤخرها وفي هذا الحديث ان المغيرة بالشعبة لما اخر الصلاة انكر عليها ابو مسعود الانصاري ولما اخر عمر بن عبد العزيز الصلاة انكر عليه ركن الزبير -
00:05:12 في ان العلماء ينصحون الامراء ويوجهونهم الى الخير وينكرون عليهم المنكر ومخالفة السنة لان العلماء ورثوا الانبياء ولهذا انكر ان انصرف عنهم غير من شعبة تأخيره للصلاة حين كان بمعاوية وانفر عروس بن الزبير على عمرو بن عبدالعزيز تأخره للصلاة حين كان اميرا على المدينة -
00:05:29 الوليد بن عبد الملك للتثبت انه ولهذا قال عمر ابن عمر اعلم ما تحدث او ان في هو اقام الصلاة وقت الصلاة؟ نعم. اقامها بوحي من الله كما ان حدود الحرم -
00:05:50 محددة جبرائيل وحي من الله وكذلك الاوقات الصلوات حددت وجاء في الحزب الاخر ان ان جبريل اما النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس في يومين متواليه وانه في اليوم الاول انه في -
00:06:07 اول الصلوات قوله عند اما بعد صلاة الظهر عند زوال الشمس بعد العصر هو العصر حين صار ظل كل شيء مثله عند المغرب حين وجبت الشمس بعد المغرب حين غابت الشفق -
00:06:25 والفجر حين انشق الفجر ثم جاء في اليوم الثاني فامه في صلاة الظهر قرب وقت العصر حين صار ابناك مثله واما اول صلاة العصر وجل اغترار الشمس وعمرة صلاة المغرب قبيل مغيب الشمس -
00:06:40 واما هو في صلاة العشاء قرابة نصف الليل ثم قال الصلاة ما بين هذين الوقتين نعم وفي هذا الحديث تحديد الصلوات وتوقيفها وبنو امية كان يؤخرها الصلاة عن وقتها قال بعضهم ان انه يؤخرها عن وقت مستحب -
00:06:59 ولكن الصواب لانشغالهم باعمالهم. الوقت مصحوب ما يضر يصلي في الوقت في اول وقتها فيها فضل عظيم ولهذا جاء عن انس كما سيأتي انه انكر ولا عن فهد ابية وانهم لبعض دخلوا عليه -
00:07:14 وبالبحر وقد صلى الظهر فقال اصليت العصر؟ قالوا صلينا الظهر الان قال صلوا العصر اللي اخروا الصلاة نعم هنا ذكر النهار انه اخطرها حتى خرج الوقت المستحب هذا خلاف لا. قال عروة ولقد حدثني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في -
00:07:40 يا قبل ان تظهر نعم وهذا دليل في دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبكر في صلاة العصر فيصلها والشمس مرتفعة لانها اذا سقطت الشمس ودنت للغروب ارتفعت الشمس عن الحجر. وصارت في رؤوس الجدران لان بيوتهم صغيرة -
00:08:11 ويصلها كان النبي يبكر لصلاة العصر فيصلها والشمس مرتفعة لانها اذا سمرت الشمس وجدت الغروب ارتفعت الشمس عن الحجر وصلت على رؤوس الجدران وكان يصلها لان البيوت صغيرة صح ما كانت ادوار في بيوتنا الان. الصغيرة -
00:08:27 كان سقف الجدران يمس الانسان اذا رفع يديه وكانت من دور واحد فكان يصلها والشرط يرتفع قبل ان تسقط الغروب صار على رأس الجدران. نعم وهذا فيهم او مشروعية التبكير لصلاة العصر -
00:08:47 استحبابكم في التوحيد لصلاة العصر لا باب منيبين اليه واتقوا واقموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا هو ابن عباس عن ابي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس -
00:09:07 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فقالوا ان من هذا الحي من ربيعة ولسنا نصل اليك الا في الحرام كنا نسخ واحدة ما في نسخة

المثل نسخة المثل وحدها كلمة موجودة - 00:09:29

ان من هذا الحي كلمة من الان هنا ان هذا الحي بنسخة من مفردة بدون شرع ها من في من عندك انا منها بخير اه العيش على كلمة من؟ سقط ايش - 00:09:47

من سقط المصحف قاف والاصل ان ان هذا الحديث. نعم. فاذا رجب فقالوا ان هذا الحي من ربيعة ما في من؟ ما في. نتكلم عليها قال تقدم هو انها هذا الحجم الربيع نعم نعم - 00:10:10

وقالوا ان هذا الحي من ربيعة ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام. امرنا بشيء نأخذه عنك وندعو اليهم وندعوا اليهم نأخذه عنك نأخذه اذ تأمل تجده في جواب الامر يجزم تأمل تجد - 00:10:35

مرنا نأخذ نأخذه بالجلسة بجواب الامر امرنا بشيء نأخذه عنك هذا هو الاصل. نعم امرنا بشيء نأخذه عنك وندعو اليه من وراءنا. فقال امركم باربع وانهاكم عن اربع. الايمان بالله ثم - 00:11:04

فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله اني رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا اليكم موسى ما غنمتم وانتهى عن الدباء والحنث والمقيد والتقيض هذه الترجمة قد ذهب يقول باب النبيين اليه واتقوه واقيموا الصلاة ولا تكونوا مشركين. ففي الآية -

00:11:22

وهي اية سورة اية الروم تعرفي موجهة للدين حنيفا فتنة الله الناس عليها لا لا تبديل لخلق الله لا ليس الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون منيبين اليك يتقون - 00:11:47

منيبين عن سائبه من هذه التوبة والرجوع الى الله وهذا الترجمة مناسبة ثانية مواقيت الصلاة فيها بيان ان الصلاة انما هو فعل الصلاة وادائها من افعال المؤمنين وان المؤمنين هم الذين يقيمون الصلاة - 00:12:01

ومفهومها ان ان ترك الصلاة يفعل المشركين وان تركها شرك. لهذا قال واقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين استل بها على ان ترك صلاة الكفر من ادلة مقال من صف ترك صلاة الكفر - 00:12:21

وليبينا اليه وثقوا واقيموا الصلاة ولا تكونوا مشركين. اي لا تكونوا من المشركين الذين لا يقيمون الصلاة تدل على ترك الصلاة شرك وكفر وهذا من ادلة من قال لترك الصلاة كفر - 00:12:35

لانه قام اثبات التوحيد في اقامة الصلاة. منيبين اليه موحدين وتائبين وراجعين مقيمين للصلاة فقرن اثبات التوحيد بالصلاة وفي الآية نفى قرن في الشرك في اقامة الصلاة لا ترى ما في الشرك في اقامة الصلاة - 00:12:49

لا تكونوا من واقموا الصلاة ولا تكونوا من فرفع الشرك باقامة الصلاة فدل على ان من يبقي الصلاة لا ينفع هذا الشيء وحديث وصفي عبد القيس فيه اثبات التوحيد باقامة الصلاة - 00:13:10

اشهد ان لا اله الا الله وايقاف السنة. هذا هو الشاهد المرجو اذا من ادى الصلاة في اوقاتها فهو موحد ومن اختصرت عن وقتها فهو مشرك لقوله تعالى ومن اخر الصلاة عن وقتها لم يقم الصلاة ومن لم يقل الصلاة فهو مسيء - 00:13:24

واقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين الذين لا يقيمون الصلاة ومن اخترعها الوقت فلم يقمها فيكون من المشركين وفي الحديث فسر الايمان بسبب ان لا اله الا الله واقامة الصلاة - 00:13:41

ارى الاخوة في التوحيد في اقامة الصلاة ودل على نقاط الصلاة التوحيد وفي الآية وفي الآية نفى الشرك عن اقام الصلاة فدل على ان المقصات لا ينفع هذا الشيء هذا هو الشعب - 00:13:56

وهذا الحديث هو حديث يعرف حديث وفد القيس وحديث وصفي عن القيس كانوا يسكنون في الاحساء في المنطقة الشرقية وقد اسلموا قديم والمنطقة الشرقية كلها تسمى تسمى ثم الاحساء وكانوا اسلموا قديما - 00:14:14

واول جمعة جمعت بعد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بجوافة ومعروف عند الواقع الاحساء رأيناه رأيناه مكان المسجد الدعاء عليها عذابه حوض هذا اول مسجد جمعت فيه الجمعة بعد - 00:14:38

مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بجوارها في الاحسن منطقة البحرين كلها فهذا الوفد قديما فجاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم

وقالوا يا رسول الله ان هذا حي من ربيعة ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام - [00:14:58](#)

يعني لا نستطيع لا نستطيع ان نجيب اليك الا في الشهر الحرام لان العرب الحروف غيرهم مستمرة يأكلوا بعضهم بعضا حتى وصار على الاسلام وكانوا فلا يستطيع ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم من اجل الحروب - [00:15:16](#)

التي بينهم وبين العرب الا في الشرق هي الاشهر الحرم تضع تضع الحرب اوزارها ولسه الحرب ثلاثة متوالية وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم في الثلاثة متوالية والرابع رجب الحرام اذا وقفت الحرب - [00:15:29](#)

واذا انتهت نفس الحرب ما استطاعوا فقالوا يا رسول الله ان هذا الحيض من ربيع وفي اللفظ الاخر قالوا وبيننا وبينك هذا كفار مضاد فلا نخلص اليك الا في شيء حرام. فمرنا بامر الفصل - [00:15:45](#)

نعمل به وراءنا اذا فاعطهم الذين هم جوامع الكذب عطاهم جوامع الفرد وفسر الايمان باقوال واعمال فدل على ان الامام قوم معاوية قال امركم بالايمان بالله وحده امركم؟ قال امركم بربيع واناكم على اربع - [00:15:59](#)

امركم بربيع الايمان بالله ثم فسر الايمان بالله بالشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة قال امركم بالايمان بالله ثم فسر لها فقد شهدت ان لا اله الا الله وان يغفر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وهكذا - [00:16:19](#)

انه قال امركم بالايمان بالله وحده. اتدرون ما الايمان بالله وحده؟ شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله وتقيم الصلاة وتترك الزكاة وفي اللفظ الاخر وتصوم رمضان وتعد خمس - [00:16:40](#)

وفسر الايمان بالاعمال فدل على ان الاعمال داخله في مسمى الايمان. هي الردعة المرجئة الذين يقولون ان الاعمال المرجئة سواء كان المرجئة محظرة الجهمية وغيرهم او المرجعية مرجعية الفقهاء ابو حنيفة واصحابه يرون ان الاعمال لا تدخل في مسمى الايمان -

[00:16:55](#)

الاعمال شيء ولما شيء اخر قالوا الايمان والتصحيح بالقلب باللسان. هذا عند مرجعية من الفقهاء يقول لي ما هو التصريح في القلب والعمل مطلوب لكن ليس من الربا عند الاحناف - [00:17:13](#)

واما الامور في هالمحكمة يقول الاعمال ليست مطلوبة هذا من اقوى الدالة عليه. هذي مفتاح ابن قيس للاقوى الدالة في الرد على المرجئة الذين يقولون لا تدخل الاعمال في مسمى الامام - [00:17:29](#)

حيث فسر الايمان بالاعمال. قال امركم بالايمان فسر بالاعمال وباعقاد الفسحة بالشافعي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة على عمل وايتاء الزكاة عمل واداء خمس عمل وفي لحظة صوم رمضان. كلها الصلاة في الاعمال هذه اعمال - [00:17:40](#)

يدل على ان الاعمال داخله في مسند الايمان وكذلك ايضا من من الدالة على الرد في الرد على المرجعية على ان الاعمال داخله في مسمى الايمان ادي شعب الايمان بضع وسبعون شعبة - [00:17:59](#)

اعلاها قول لا اله الا الله وادلاها اماطة البلوى عن الطريق والحياء شهوة من الربا. هذه رواية مسلم. رواية البخاري الامام بضع وستون شعبة اذا الامام شعب متعدل اعلى هذه الشعب كلمة التوحيد - [00:18:14](#)

وادناها اماطة الاذى عن الطريق وبينهما شعب متفاوتة منها ما يقرب من شعبة الشهادة ومنها ما يقرب من شربة الاماطة فاقام الصلاة شعبة والزكاة شعبة والصوم شعبة والحج شعبة حتى ان البيهقي رحمه الله الف كتاب سماه شعب الايمان - [00:18:28](#)

وعدد هذه الشقق حتى اوصلها الى تسعة وسبعين شعبة والبضع من ثلاثة الى تسعة والذي يقال بضع وسبعون والبلغم ثلاثة هي تسعة او الصلاة الباهي الى نهاية البر. الى تسعة وسبعين تتبعها من النصوص - [00:18:45](#)

واوصلها الى تسعة وسبعين كلها داخله في مصلى الايمان وهذا من اقوى الدالة في الرد على المرجئة الذين يقولون الاعمال لا كل هذه الشهب من الرياء فالنبي صلى الله عليه وسلم قال امركم بربيع وانهاكم عن اربع - [00:19:00](#)

هذه المأمورات امرهم بالامام وفصل بالشارتين والصلاة والزكاة واداء قال واتهاكم الاربع عن الدبان والحنفر والمقير والنخيل يعني انهاكم عن الانتباه فيها الدب الفرع ولا حنكم فرار مقيم مطبوخ هو المقيد جذع له ينقل - [00:19:16](#)

النخيل شبع النخيل والمقير المبلط الذي يباع فيه القاع ومعنى ان العرب ان العرب كانوا كانوا ينتبذون معنى ينتبهون يستعملون

النبي النبيل من العلال من الشعير ومن غيره يعني يصنعون عصير عصير من التمر ونسميه يسميه المريض - [00:19:43](#)

خطوا مع التمر فحتى يكون حاله هذا هذا عصير عصير الثوب اصل العيال كذلك اجعلوا الماء في العنب او في الزبيب اطلع مشهور

كذلك السعير يسمى البذر كما عند اهل اليمن البذر - [00:20:10](#)

والان وجدت اشبه كثيرة لكن هذي كانت عند العرب يسمعون العصير من التمر من الشعير من آ الزبيب او العلب وكانوا هذا العصير

يجلس يعصرون عصير كثير ينتبهون ويشربونه يومين ثلاثة - [00:20:32](#)

مع وكان في شدة الحر يضعونه في اناء اذا في شدة الحر يتخبط مش يتخبط تقذف الزرع ولهذا اذا قذف للزواج هذا معناه ولهذا

جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينسب له النبي فيشره اليوم والغاية. واذا كان اليوم الثالث - [00:20:56](#)

نسيتنا نتخمر تفهمه من شدة الحر اذا جعلنا بيب عصير يوم يومين في الغالب انه ما في الثالث يتخبى الحرب وعلامة تخمره في نقدة

الزمن لانه يفضح ولهذا الحديث فيشره اليوم والغد فاذا كان في اليوم الثالث احرقه الصقه الخادم - [00:21:22](#)

اذا ما عندهم ثلج الان اذا وضعت ثلاثجات ما زال الحل اذا وضع العصي في ثلاثته ويجلس لكن ما عندنا مثلجات وكانوا في الحر

يضعونه فيتخمم النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم ان ينتفضوا في هذه الاشياء الصلبة - [00:21:49](#)

قال لا تنتظروا في في الدبة الدبة القرع معروف القرعا لا طبعا نجد ثم فرع نجد لها رقبة كانوا يجعلونها حتى تيبس ويأخذون اللب

التي في وسطها تكون صلبة ويصبون بها المعاصي - [00:22:06](#)

اذا جعلوا فيها العصير هذي صلبة يتخمر وهم لا يشعرون وكذلك النقيير الجذع جذع النخل ينقرونه ويضعون فيه العصا. وكذلك المقير

المبلط فيه القار يبنذونه ويزعلون فيه العصير. وكذلك الحنكة الجراب الخضر - [00:22:23](#)

تطوف الطين مثل مثل الازياء الزينة الان مطبوخة هذا الزي المطبوخ عبارة عن طين مطبوخ فاذا وضع فيه العصير تخمر وهم لا

يشعرون. فالنبي قال نهاهم ان ينتبهوا فيها وقال انتبهوا في الاسبقية - [00:22:42](#)

الثقة على الجلد لانه اذا اذا جعلت النبي في السقاع ثم تخمر تشقق خمس شقق فتعرف انه خلق فتسحبه. لكن اذا نبذت في الاشياء

الصلبة يتخمر وانت لا تشعر فتشربه - [00:23:00](#)

ويكون مخطئا ولهذا نهاهم لا تنتبهوا في الاشياء الصلبة لا تجعلوا النبي في الاشياء الصلبة خشية ان تتخمر وتشربوه وانتم لا تعلمون.

ولكن انتبهوا في الاشياء الرقيقة الجلد فانه اذا وضع العصير في الجلد مثل السقام - [00:23:15](#)

اذا كانت اليوم الثالث يتخمر اذا شقق عرف ان الخلق لكن في الاشياء الصلبة مثل جذع النحل ما ما يتبين يتخمر ولا صلب بالمقير لا

لا يتخمر ولا ثعلب عليه - [00:23:34](#)

الامثل كذلك وهذا في اول الاسلام هذه الرابع ينتبهون فيها النبيل فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباه بها خشية ان يتخمر

في شرب الاشياء في شرب مسكرا لان هذه الاشياء - [00:23:52](#)

بيتخمر فيها النبي عظة سريعة وهم لا يشعرون. وكان هذا النهي عن كان اول في اول السنة ثم بعد ذلك لما استقرت الشريعة وعرفوا

ان المسلم محرم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وقال كنت نهيتكم عن الانتباه بها فانتبهوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرا -

[00:24:08](#)

وذلك بعد ان استقرت الشريعة اذا النهي هذا كان اول عبد القيس جاءوا الى النبي قديما في اول الهجرة ولهذا نهاهم عن الانتباه في

هذه الاشياء الاربعة لانها صلبة يسرع فيها الاسكار وتتخمر ولا يشعرون بها - [00:24:29](#)

فقال لا تنتبهوا في هذه الاشياء الصلبة انهاكم عن الدبة يعني عن الانتباه في الدبة والحنثم ان جعل النبي في الحنثم الدبة القرع

يؤخذ اللوك ويجعل فيها والحنكم فرار من طين مطبوخ - [00:24:49](#)

والمقير المبلط الذي والنقيب جذع الهاكم عن الدبة يعني عن الجبال في الدبة. والحين سمعني عن جعل النبي في الحنبل والمقير عن

جعل النبي مثل مقير والنخيل عن جعله النبي في النقيب ماذا بماذا ينتظرون؟ ينتبهون بالاشياء الرقيقة وهي الاسقية من الجلد لان

اذا تخمر - [00:25:05](#)

وهذا كان قاله في اول الاسلام قديما لما جاءه ابن قيس ثم لما استغربت الشريعة وعرفوا تحرير المسكر رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتهبوا في كل وعائز قلب وقال انتبهوا فيما بدا لكم من الرؤية ولا تشربوا مسكرا - [00:25:31](#)

وقد جاء في الدالة في اظن ماء مرة في صحيح مسلم الاحاديث التي فيها الرخصة في مثل ذلك ضمن الاوعية نعم واضح هذا الان قد يشفي الانسان انهى عن الدبان - [00:25:48](#)

اللي عندو السرقة نعم بس هذا كلام واحد الظاهر انها من جعر الظاهر نأخذ اذا رضي بالرف نعم يكون السلف لكن ظاهر واهل الحديث انه جواب الارض مرنا حتى نأخر - [00:26:01](#)

هذا هو الافضل على مراجعة حفظوا ما تعرض لهم؟ نعم. نعم. كثيرة الجواب الامر هذا مستأنف طيب اليست نأخذه مرتبطة ظاهر الحديث انه جواب جواب الامر نعم باب البيئة على اقام الصلاة - [00:26:32](#)

حدثنا محمد مثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا قيس عن جرير عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال بيات رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل - [00:27:06](#)

نعم وهذا فيها البيعة على اقام الصلاة وعن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبايع الصحابة على على اشياء من الدين زبير بن عبدالله البجلي وكان سيدا مطاعا في قومه - [00:27:24](#)

نصيحة لكل مسلم باهمية النصيحة اتى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبايع عليها مع اقام الصلاة وايتاء الزكاة قد يبايع النبي صلى الله عليه وسلم على اعمال مثل ما ذكر سعد ابن عباد - [00:27:42](#)

بيع الرجال على ما بايع عليه النساء نساء بين الله تعالى في سورة الممتحنة قال يا ايها النبي اذا جاءكم اناس يبايعانك على الا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يقتلن بين ايدينا ولا يعصونك بالمعروف فبايعهما واستغفرهم عند الله. فنية بايع النساء - [00:27:57](#)

ولا يستثنى ولا يزين ولا يحسن اولادهن ولا ذكرت ام عطية ان انه بايع كثير من النساء وانه لم يأتي بذلك الا فلانة وفلانة في حديث عبادة النبي بايع الرجال على النساء - [00:28:17](#)

قال ويحكم على على تشريف الله خيرا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تأتينوا بالبهتان قال ثم قال في الحديث فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اقترح شيئا من ذلك فاخذ كان كفارة له يعني اقيم عليه الحد - [00:28:35](#)

ومن فعل شيئا من ذلك فستره الله فهو الى الله ان شاء فعل وان شاء وهنا بايع النبي صلى الله عليه وسلم الحسين ابن عبد الله البجلي على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم - [00:28:51](#)

باهمية النصيحة قتل النبي كان يبايع عليها مع الابصار المعاهدة والمضيعة هي الرجال تكون بالكلام لا ينصف ابوه امر مباحة للنساء بالكلام فقط بدون مصابحة لانه لان المرأة لا لا يجوز - [00:29:05](#)

ولهذا لما مدت امرأة يدها لم يمد يده لو قال اني لاصافح النساء قالت عائشة رضي الله عنها والله ما مست يد امرأة يد النبي صلى الله عليه وسلم يد امرأة تغطي على جانبية - [00:29:23](#)

ما كانوا يبايعهن الا بالكلام فكان يبايع النساء بالحلال ويبايع طيب وهي بعيدة اما الرجل يبايعه بكلامه ويصافحه بذاته وفيه هذا الحديث فيه وجوب النصيحة لكل مسلم وان هذا من الايمان - [00:29:40](#)

ومن لم ينصح لمسلم نقص ايمانه ضعف ايمانه وفي معنى هذا الحد من الحديث كحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ومن لم يحب لاخيه ما يحب لنفسه - [00:29:57](#)

لم يحسب الايمان واجب انت تحب لنفسك الخير تحب الله مالا حلالا توبة صالحة ان يثبتك الله بالخير للعمل الصالح لا يكبر ايمانك حتى تحب لاختك المسلم ما تحب لنفسك - [00:30:12](#)

فان لم تفعل نقصها تضاعف المال اذن وكذلك اذا لم تنصح لكل مسلم ولهذا بن عبد الله البجلي على النصيحة لكل مسلم ولا يتحاصر بجريد هو عام وهذا الحديث حتى يحب نفسه معنى هذا الحديث - [00:30:26](#)

وكذلك احاديث المسلم واخو مسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يحمله هذا من الحديث بمعناه وكذلك حديث من احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأتيه منيته وهو وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأتي الى الناس الذي يحب ان يؤتوه - [00:30:48](#)

يعني المعنى هو اللي يعامل الناس بما يحب ان يعاملوه به الناس الذي يحب ان يؤتم يعني اللي يعامل الناس الذي يحب ان يعامله به نعم ان اداء الصلاة في وقتها من اقامة الصلاة - [00:31:08](#)

من اقامة الصلاة اداؤها في وقتها نعم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر نعم ان هذا من النصيحة المسألة عامة كما في حديث ادي له النصيحة عار ومنها النصيحة نعم باب الصلاة كفارة - [00:31:27](#)

حدثنا مشدد قال حدثنا يحيى عن الاعمش قال حدثني شقيق قال سمعت حذيفة رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند عمر رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة؟ قلت انا كما قاله قال انك - [00:31:53](#)

عليه او عليها لجلي قلت فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصوم الصدقة والامر والنهي. قال ليس هذا اريد ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر. قال ليس عليك - [00:32:13](#)

منها بأس يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا. قال يبصر ام يفتح؟ قال يكسر قال اذا لا يغلق ابدا. قلنا اكان عمر يعلم الباب؟ قال نعم. كما ان دون الغد الليلة اني حدثت - [00:32:33](#)

بحديث ليس من اغاليق فهمنا ان نسأل حذيفة فامرنا مسروقا فسأله فقال الباب عمر نعم هذا فيه فضل الصلاة وداخل الترجمة ومواقيت الصلاة وفضلها هذا في فضل الصلاة وانها تكفر وانها كفارة - [00:32:53](#)

يعني كفارة للصلاة من الذنوب فلا بد لها من توبة كبائر واصح ما فيه في التعريف الكبيرة انها ما ترتب عليه حد في الدنيا او عين في الآخرة. في النار او اللعن في القبر - [00:33:12](#)

وترتب في حد في الدنيا للسرقة في حد قطع اليد. الزنا فيه حد كذلك شرب الخمر فيه حد القذف فيه حد او وعيد في الآخرة بالنار او اللعنة والغضب مثل اكمال اليتيم تعيد عليه بالنار بالنار واللغة والغضب وهكذا - [00:33:27](#)

هذي الكبيرة ما ترتب على احد في الدنيا او وعيد في الآخرة والحقني بعضهم ما نفع صاحب الايمان وقيل فيه ليس منا او برئ منه النبي صلى الله عليه وسلم وبريء من الصاعقة والحارقة هذا الكبير - [00:33:46](#)

الكبائر لابد لها من توبة ما تفسرها الصلاة الصوم لابد الانسان يتباهى يقول الله عز وجل ان تجتنبوا الكبائر اما اه اما الصلاة فانها تكثر الصواب. ولهذا قال يعني الصغائر من الذنوب والكبائر - [00:33:59](#)

فلا بد لها من توبة كما في الآية تجتنب الكبائر كما في الحديث صلاة الحرف والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرة ما بينهم اذا اجتنبت ذكر المؤلف رحمه الله حديث هنا - [00:34:23](#)

دلوقتي شقيق تقول كنا جلوسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال القائل له عمر ايكم يحفظ قول رسول الله كتنم الفتنة يخاطب من عمر يخاطب الصحابة فقال حذيفة قلت انا - [00:34:38](#)

كما قال يعني احفظ كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قاله لا عزيز ولا اعرف قال يعني عمر انك خطاب الامام لحذيفة. انك عليه او عليها لجريء - [00:34:55](#)

انك عليه يعني على النبي او عليه على الفتنة لجريء ثم قال حذيفة قلت فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر والنهي هذا هو فسس الرجل في اهله يعني ما يحصل بين الانسان وبين اهله من الكلام والاخذ والرد - [00:35:09](#)

هذي فتنة وهو من الصغائر اذا صلى كفرت هذا ما حصل بينه وبين اهله من اللغو والكوع والزيادة كذلك ليست رجل في ماله المال الغفلة وبسبب المال وكذلك ما يحصل بينه وبين ولده - [00:35:32](#)

اولاده الكلام والاخذ والرد هذي فتنة وكذلك ما يحصل له من جاره قد يكون بينه وبين جاره كلام قد يزل بكلمة هذه فتنة هذي ستها التي تحصل على الانسان والنقص والغلط والخطأ والزيادة في النقصان بينه وبين اهله وبينه وبين ولده او بينه وبين ماله او بينه

وبين جاره - 00:35:53

الحمد لله في الصلاة وتكثر الصلاة والصوم والصدقة والامر النهي اذا صلى الصلوات المطلوبة تكفرها والصوم صوم رمضان يكفره والصدقة والامر والنهي يعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يكفره. هذا كلام يقول قلت فتنة الرجل في اهله وماله - 00:36:15 يكفرها الصلاة والصوم والصلحة والعمره. عمر سأل عن من قال ايكلم يحفظ قول الرسول في الفتنة قال حذيفة انا احفظ سمعت النبي يقول فتنة الرجل في اهله وماله واده تكفرها الصلاة والصوم والصبح والعمر - 00:36:34

قال عمر ليس هذا اريد اذ لا اريد الفتن التي تكون بين الرجل في اهله وماله وولده ولكن اريد الفتنة التي تموج كماوج البحر يعني فتنة القاع القتل والقتال والحروب - 00:36:50

واختلال العام عمر قال ليس انا لا اريد الفتنة التي تكون بينهم هذه امرها سهل الانسان لاهله وماله وولده امرها سهل من الصغائر يكفرها الاعمال الفرائض والاعمال الصالحة لكن اريد من يحفظ قول الرسول في الفتنة التي تموج كموج البحر - 00:37:05 القتل والقتال والحروب والشبهات والشهوات فقال قال ليس عليك منها بأس يا امير يعني حتى انت سالب من هذه الفكرة ليس عليك من البأس ان بينك وبينها بابا مغلقا الخطاب لمن - 00:37:28

وخطاب عمر هو القائل حذيفة ان بينك وبينها باب مغلقه. قال امير المؤمنين عمر ايكسر هذا الباب ام يفتح بينك وبينه باب مغلق ايكسر هذا الباب المفتوح؟ قال حذيفة يكسر - 00:37:49

قال عمر اذا لا يغلق ابدا. لو كان افتح يمكن. الشيء الذي يفتح يغلق مرة ثانية. لكن اذا تبي تكسر ما في شيء هذا الباب يكسر ما في حل اذا كسر الباب ما في قناة ترده مرة ثانية - 00:38:06 لكن اذا فتحت والشيء الذي يفتح يغلق ذاك الشيء الذي يكسر لا يغلق ولهذا لما قال ان بينك وبينها باب مغلقا قال ايكسر ام افتح؟ قال يكسر. قال عمر اذا لا يغلق ابدا - 00:38:19

فسأل قلنا للقاء الشقيق والشقيق قلنا اكان عمر يعلم الباب بعدين هل هل عمر يعلم هذا الباب الذي بينه وبينه قال نعم عمر يعلم يعلم الباب الذي بينه وبينهم كما يعلم ان دون الغد الليلة - 00:38:36 كما انه يعلم ان ان غدا بينه وبينه الليلة الليلة فاصلة بين اليوم وبين الغد فكما ان عمر يعلم ان الليلة فاصلة بين اليوم وبين الغد كذلك يعلم هذا الدعاء - 00:38:57

اني حدثته حديثا ليس بالاغاليق قال الشقيق فهبنا ان نسأل حذيفة من هو ما هو الباب امرنا مسروق كان له يدل على حذيفة فسأل مسروق الحذيفة فسأله من الباب؟ فقال حذيفة الباب عمر - 00:39:09

يعني ان قتل عمر هو هو اذا قتل عمر جاءت الزكاة التي تموج كما ولهذا قال حذيفة ان بينك وبين الفتنة بعض الفتنة اي انك بينك وبين الفتنة التي تموج بكم في البحر؟ الباب والباب هو عمر - 00:39:26

ومعنى بينه وبين البعض يعني ان قتل عمر اذا قتل عمر جاءت الفتنة وقد وقع هذا قد وقع بين قتل عمر الفتنة كثيرة خرج بعض السفهاء على امير المؤمنين عثمان تجمعوا - 00:39:43

اليهودي الخنجري والشام وغيرها والكوفة وغيرها واحاطوا ببيت امير المؤمنين حتى قتلوه ثم خرجت الخوارج واختلف اهل الشام واهل العراق صارت الحروب بين علي ومعاوية واستمرت الفتنة الى وتبين بهذا ان عمر هو الباب - 00:39:59

وان قتله هو بعد الغسل بعد قتل زيارة الفتنة نعم والشاهد في الحديث انه ان الصلاة كفارة وانها تكفر ما يحصل بين الانسان وبين اهله وجاره وولده وماله من الفتنة ومن المخالفات. نعم - 00:40:28

حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد ابن عن سليمان التيمي عن ابي عثمان المهدي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب من امرأة القبله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره انزل الله اقم الصلاة طرف النهار وزلفا من الليل - 00:40:46

ان الحسنات يذهبن السيئات. فقال الرجل يا رسول الله علي هذا؟ قال لجميع امتي كلهم هذا فيه يعني ان فعل الحسنات مكفر بالصلاة والقبله من الصلاة هذا الرجل افاضل امرأة قبله للفم - 00:41:06

ولم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم ويعزره لانه جاء ثائبا لهذا الرجل ثائر فيها ان من جاء ثائبا ومن فعل الصغير هو الثابت فانه لا يعزي. اما اذا لم يثبت فانه يستحق التعزير ولو صحيحاً - [00:41:24](#)

الكبيرة فيها الحد والصغير فيها التعذيب. على امرأة السمراء او قبلها يعذر لكن هذا الرجل جاء ثائبا ولهذا جاء في الحديث الاخر ان النبي قال اشهد الصلاة معا فشهد الصلاة - [00:41:38](#)

فانزل الله اقم الصلاة طرفي النهار وزلف من الليل ان الحساد من السيئات هل هذا خاص بي يعني بتوبتي ونصرة قال لا بل لامتي عقل استصل الامة هذا من فضل الله تعالى واحسانه هذا الرجل فرح هل هي هذه خاصة هذا - [00:41:54](#)

فقال له بل لامتي كلهم تأكيد الحسنات يذهبن السيئات والشاهد والترجمة ان الصلاة مع كفر الله بها هذه الصغيرة على التي حصلت لهذا الرجل وهي القبله هو سهل لانصار الكفارة - [00:42:15](#)

شهد الصلاة عز الله هذه الاية الا الحسنات اقم الصلاة طرفي النهار وزلفهم اليك ان الحسنات يذهبن السيئات نعم لا ها كذلك لابد لها من توبة. نعم لان الصلاة تكفر - [00:42:38](#)

فضائع اليومية اما الصائرات فانها مدى الدهر الى موته وافقوا الصلاة وكثر الصلاة اليومية ولهذا خلاص ان تجتنبوا كبائر ما سيئاتكم يعني الصلاة على الدوام الصلاة واما الصلاة فانها تكفر كفر ما يرحم الانسان من الصغائر اليومية. اي نعم. ها - [00:43:08](#)

نعم قد قد يوصلها الى الكبيرة كما ان الكبيرة هي الخجل والحياة من الله قد تنزل الى مغفرة الصليب ولهذا يقول العلماء لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار - [00:43:37](#)

مع التوبة صارت ذكر ان المرجئة يحتج بهذا بهذين الحديثين على ان افعال الخير مكفرة للكبائر والصلاة لكن يقول حملة جمهور اهل السنة على الصغائر عملا حمل مطلق على المكيف. نعم - [00:43:56](#)

لان الكبائر لابد لها من توبة من النصوص الاخرى الصلوات الخمس والجمعة من الجمعة الى رمضان مكفرة لما بينهم ولا هي تجتنب الكبائر يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم مدخلك الايمان. نعم - [00:44:11](#)

باب فضل الصلاة لوقتها حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال قال وليد بن عزار اخبرني؟ قال سمعت عمرو الشيباني يقول حدثنا صاحب هذه الدار و اشار الى دار عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله - [00:44:25](#)

الله قال الصلاة على وقتها. قال ثم اي؟ قال ثم بر الوالدين. قال ثم اي؟ قال الجهاد في سبيل قال حدثني بهن ولو استفدته لزداني نعم هذا في فضل الصلاة على وقتها - [00:44:50](#)

وانه من افضل الاعمال والصلاة على وقتها على الاستعلاء اي مستعدية على وقتها وهو ايقاعها في اول وقتها. هو بمعنى في اول وقتها. الصلاة على وقتها بمعنى الصلاة في اول وقتها - [00:45:09](#)

من كلمة على الاستعلاء والمعنى مستعدية على وقتها الواقعة في اول وقتها. هو بمعنى في اول وقتها. في هذا الحديث ان بر الوالدين قدم على الجهاد في سبيل الله ويؤيد الحديث ان رجلا استأذن النبي في الجهاد فقال احى والداك؟ قال نعم. قال ففيهما فجاهد - [00:45:23](#)

وهذا اذا كان الجهاد مستحبا او فرض كتابه فيكون بر الوالدين مقدم على الجهاد لان بر الوالدين فرض والجهاد نفل يستحب او قرب كفاية ومعلومة ان فرض مقدم على مقدم على المستشفى - [00:45:43](#)

فيكون بر الوالدين مقدم اما اذا كان الجهاز فرض العين فيقدم على طاعة الوالدين فما اذا دهن العدو البلد اذا ذهب العدو فبلد الموصين صار الجهاد فرض عين ولا ولا يستحب - [00:46:00](#)

لابد من الدفاع لا يستعمل الوالدان ولا غيرهم قال تنظر على الرجال والنساء كله يدافع اذا ذهب العدو البلد فطبعه اما اذا كان الجهاد ضعيف فهذا لا يجب الا في حالة - [00:46:14](#)

اما اذا استغفر الامام واحدة وجب عليه وكذلك اذا وقف في الصف ينهزم والان يفر وكذا اذا ذهب العدو الى اسياذ الثلاث كفر عنه

ومع ذلك اذا داهم العدو البلد على كل حال - 00:46:31

صار مقدم على طاعة الولد اذا استنفر الامام واحدة صارت فضائل اذا وقف في الصف ترفض عين قبل ان يصل الصف فاذا وصل

الصف الائم ولا يهزم ولا لانه اذا انهزم خذل اخوانه - 00:46:50

ليس له اكثر ومع ذلك سيكون بر الوالدين مقدم على الجهاد لان وجاءت احاديث اخرى فيها ان النبي قدم جهاد قال ثم قال الجهاد في

سبيل الله اجابة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:10

على حسب اختلاف احوال السائل او باختلاف الاوقات الاعباء نعم والشاهد من الحديث فضل الصلاة على وقتها وانه من افضل

الممات الحديث فضل الصلاة عن وقتها وان احب الاعمال الى الله - 00:47:36

في تقديم واحد الصلاة على وقت على بر الوالدين وعلى الجهاد فاذا الصلاة في اول وقتها افضل الاعمال اصل الارهاب والصلاة على

وقتها المقدم على الجهاد ومقدم على بر الوالدين - 00:47:51

نعم. لا المغرب زي ما هو متأخر مهمش زي ما قلنا لكم تعالوا ما هو معروف بالرواية هو من رواة المحدثين لكن وافق في الاسلام

الدولة الاموية من ثلاث مئة واربعة وعشرين - 00:48:04

باب الصلوات الخمس كفارة حدثنا إبراهيم ابن حمزة قال حدثني ابن أبي حازم ودراوردي عن يزيد عن محمد إبراهيم عن أبي سلمة

ابن عبد الرحمن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه

كل يوم - 00:48:33

كل يوم خمسة ما تقول ذلك يبقى من درنه قالوا لا ما تقول ذلك يبقى من درن نعم ما تقول يبقى يبطل يعني يعني هل هل يبقى شيئا

من درجة؟ هذا اغتسال خمس مرات نعم - 00:49:00

ارايتم لو ان نار المداد احدكم يغتسل فيه كل يوم كل يوم خمسة ما تقول ذلك يبقى من درجه قالوا لا يؤتي من درنه شيئا قال فذلك

مثل الصلوات الخمس يمحو الله فيها الفقيه الخطايا - 00:49:16

انما هذي الترجمة التزم بها المؤلف رحمه الله الحكم بوضوح الدليل والمؤلف رحمه الله لا يجزم بحكم الا اذا انا الدليل واضح ولهذا

قال بعض الصلوات الخمس كفارة كذا يعني كفرها من صغائر الذنوب - 00:49:35

اما الكبائر تحتاج الى ثوبه وفيها النبي صلى الله عليه وسلم شبه الصلاة الخمس بالنحو تجارب الباقي يخص منه خمس مرات في

ضرب الامثال والله تعالى ضرب الامثال في كتابه الذي كنا يضرب الامثال - 00:49:51

او تلك الارسال نضربها للناس وما يعقلها الا العالم اشد على الصراط الخمس بنهر جار على باب الانسان. يغتسل منه كل يوم خمس

مرات اذا جلس على نهيه على بابه نهجا - 00:50:08

يغتسل فخ في الرأس هل يبقى في جسمه وسخ وكذلك الصلوات الخمس يكفر الله به فقال لا شك شيء من الضرن. الدرن خطايا كما

ان البعض حسي لا يبقي في الجسم شيء من الوسخ - 00:50:21

فكذلك الصلوات الخمس لا تلقي شيئا من الذنوب وتكفرها وهذا مقيد الكبائر او نعم كلام هنا قلت عندك الان تتكلم وظاهر المراد

بالخطايا في الحديث ما هو اعم. نعم اول الصفا الثاني - 00:50:38

يؤخذ من حديث ان مراد الصحيح خاصة الصفحة الثانية الظاهر ان مراد الخطايا في حديثنا هو اعم من الصغيرة والكبيرة والكبيرة

لكن قال ابن بطال يؤخذ من حديث ان المراد الصائب خاصة - 00:51:06

لانه شبه الخطايا للدرن والدرن صغير. بالنسبة لما هو اكبر منه من القروح والخراجات انتهى وهو مبني على ان المراد بالدرن في

الحديث مم الظاهر ان المراد به الوسخ لانه هو الذي يناسب الانسان والتنظيف. نعم - 00:51:25

قد جاء من حديث ابي سعيد الخدري التصريح بذلك وهو فيما اخرج البزار والطبراني باسناد لا بأس به من طريق عطاء ابن يسار انه

سمع ذا سعيد الخدري يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايت لو ان رجلا كان له مغتسل - 00:51:46

معتمل وبين منزله ومعتمله خمسة اناهار فاذا انطلق الى معتمده عمل ما شاء الله اصابه وسخ وعرق. وكلما مر بنهر اغتسل منه

الحديث. ولهذا قال قطبي خير الحديث ان الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب - [00:52:04](#)

وهو مشكل لكن روى مسلم قبله حديث على عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا الصلوات الخمس كفارة كفارة لما بين الكبائر على هذا المقيد يحمل ما يحمل ما اطلق ما اطلق في غيره - [00:52:24](#)

فائدة قالوا ابن وعزيمة في شرح الاحكام يتوجه على حديث العلاء اشكال يصعب التخلص منه وذلك ان الصغائر بنص القرآن تكفيراً مكفرة. واذا كان كذلك فما الذي تكفره الصلوات الخمس انتهى - [00:52:43](#)

قال جاء عنه شيخنا الامام بان السؤال غير وارد لان مراد الله ان تجتنبوا اي في جميع العمر ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الايمان او التكليف الى الموت - [00:53:01](#)

والذي في الحديث ان الصلوات الخمس تكفر تكفر ما بينها اي في يومها اذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم فعلى هذا لا تعارض بين اية الحديث انتهى على تقدير ورود السؤال والتخلص منه بحمد الله سهل - [00:53:15](#)

وذلك انه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس. فمن لم يفعلها لم يعد مستلماً من كبائره لان تركها للكبائر توقفت فوقفت التكفير على فعلها. على هذا انه قد يفعل الصلاة نعم لكن يرد على هذا انه - [00:53:32](#)

انه قد على هذا الجواب الذي ذكره نعم كم يقول انه لا يتم اسلام لم يفعلها لم يعد مسلماً للكبائر لتركها من الكبائر فوقفت تكفير هذا انه يؤدي الصلاة لكن يفعل كبائر اخرى - [00:53:53](#)

الجواب اللي بعده نعم وش بعده الفصل ها قد فصل شيخنا الامام ابن تيمية احوال الانسان بالنسبة الى ما يصدر منه من صغيرة وكبيرة. هم. فقال تنحصر في خمسة احدها الا يخطر منه شيء بثة - [00:54:11](#)

هذا يعاود برفع الدرجات وهل يمكن هذا قد يصلح قال في احد يسر للصلاة قال نادى الوقوع انسان ما يصل لا صغيرة ولا كبيرة عليه عوض بالدرجة هذا لا يقع انسان - [00:54:28](#)

محل خط ما يمكن احد يسألها قال الرسول قال الله تعالى نبيه ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وهو استغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات. نعم. ثانيها يأتي بصغائر بلا اسرار. فهذا تكفر عنه جزماً - [00:54:49](#)

ثالثها مثله لكن مع الاصرار فلا تكفر اذا قلنا ان الاصرار على الصغائر كبيرة. هم. رابعها ان يأتي بكبيرة واحدة وصغائر خامسها ان يأتي بكبائهم وصغائر كبائرهم والصغائر وهذا فيه نظر - [00:55:06](#)

التمن الى لم يتم تباع الا تكفر الكبائر. بل تكفر الصغائر ويحتمل الا تكفر الا تكفر شيئاً اصلاً والثاني ارجع لان مفهوم المخالفة اذا لم تتعين جهته لا يعمل به - [00:55:27](#)

هنا لا استنكر شيئاً اما لاختلاط الكبائر والصغائر او لتمحظ الكبائر او كثروا الصغائر فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة لدوران بين الفصلين فلا يعمل به ويؤيدوا ان مقتضى تجنب الكبائر انه هناك كبائر. ومقتضى ما اصيب بكبائر الا كبالغ فيصام الحديث عنه -

[00:55:44](#)

تنبيه لم ارى في شيء من عند احد من الائمة الستة واحمد بلفظ ما تقول ان عند البخاري ما اتكلم الحافظ الكبائر والصلاة. بعض من يقول ان الصلاة تكفر كبائر الصغائر. لكن الجمهور قائلون بان الكبائر لا - [00:56:09](#)

مجرد الصلاة بدون توبة. هم. يقولون هذا العموم خص منه الكبائر بما اخرجهم مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة والجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن - [00:56:33](#)

مسيرة كبائر وفيها ايضاً عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيغسل وضوءها وخشوعها وركوعها الا كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تكبيرة وكذلك ذلك الزهر كله وذلك الدهر كله - [00:56:49](#)

وخرج النسائي وابن حبان والحاكم من حديث ابي سعيد وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ما من عبد يصلي الصلوات الخمس فيصوم رمضان ويخرج - [00:57:07](#)

ويستلم الكبائر السبع الا فتحت له ابواب الجنة. ثم قيل له ادخل بسلام وخرج الامام احمد البسائي من حديث ابي ايوب عن النبي

صلى الله عليه وسلم وقال مسعود الصلوات خمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر. وروي عنه - [00:57:17](#)

والوقوف اصح وقال سلمان حافظوا على هذه الصلوات الخمس فانهن كفارة لهذا الجراح ما لم تصل مقتلة قد حكى ابن عبد البار

وغيره اجماع على لا تكفر بمجرد الصلوات الخمسة. وانما تكفر الصلوات الخمس الصغائر خاصة - [00:57:35](#)

فذهب طائفة من العلماء منهم ابو بكر عبد العزيز ابن جعفر. هم. من اصحابنا الى ان اسلام الكبائر شرط الصلوات الصغائر. فان لم

تستن الكبائر لم تكفر الصلوات شيئا من الصغائر. وحتى ابن عطية في تفسيره عن جمهور اهل السنة - [00:57:53](#)

في ظاهر قوله ما اجتنب الكباه. والصحيح الذي ذهب اليه كثير العلماء ورجحه ابن عطية وحكاه عن الصداق ان ذلك ليس بشرط

الصلوات تكفر الصغائر المطلقة اذا لم يصير عليها. فانها للاصرار عليها تصير من الكبائر - [00:58:13](#)

وحديث عن ابي هريرة الذي اخرج به البخاري في هذا الباب وغيره من الاحاديث تدل على ذلك. قد ذكر البخاري في تبويبه عليه. هم.

ان صلاتهن في وقتهن شرط لتكفير الخطايا ان ايش؟ ان صلاتهن ان صلاتهن في وقتهن. نعم - [00:58:32](#)

شرط لتكفير الخطايا واخذ ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل فيه كل يوم خمسة وهذا يدل على تفريق الصلوات خمس

مرات في كل يوم الولاية ها؟ وهذا ذله؟ على تفريق الصلوات هم خمس ميراث هم في كل يوم وليلة فمن جمع بينهما في وقت واحد

او في وقت - [00:58:49](#)

او ثلاثة بغير عذر لم يحصل منه هذا التفریط. ولا تكرير اغتسال وهو بمنزلة من اغتسل مرة او مرتين او ثلاثة وحديث عثمان الذي

اخرجه مسلم يدل على ان كل صلاة تفطر ذنوب ما بينها وبين الصلاة الاخرى خاصة وقد ورد مصرحا بذلك في احاديث كثيرة -

[00:59:09](#)

وحينئذ فمن ترك صلاة الى وقت صلاة اخرى بغير عذر وجمع بينهما فلا يتحقق انهايتين الصلاتين مجموعتين في وقت واحد لديه

العذر يكفران ما مضى من الذنوب في الوقتين معه. وانما يكون ذلك ان كان جمع لعذر يبيح الجمع - [00:59:28](#)

وتمثيله صلى الله عليه وسلم اتقاء الدرج فان النهر الجاري يذهب الدرن هذا ان العلماء المذهب الاول يتصلى باسناد الكبائر والثاني ان

الكبائر هي التي تحتاج الى توبة اما الصغائر فانها تكفرها الصلاة كما في هذا الحديث - [00:59:48](#)

وفيه البخاري العين المعشر في شيء من هذا العيلة ما تتعرض لهذا نعم سماء العين تتكلم عن هذا ولا ما تكلم في بحث قبائل الصلاة

الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى - [01:00:07](#)

باب تضييع الصلاة عن وقتها. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا مهدي عن غيلان عن انس رضي الله عنه قال ما شيء مما كان على

عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة قال اليس صنعتما ما صنعتما فيها - [01:00:31](#)

حدثنا عن ابن زرارة قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة الحداد عن عثمان بن ابي رواد اخي عبد العزيز قال سمعت الزهري

يقول دخلت على انس بن مالك رضي الله عنه بدمشق وهو يبكي فقلت ما يبكيك؟ فقال لا - [01:00:51](#)

شيئا مما ادركت الا هذه الصلاة. وهذه الصلاة قد ضيعت. وقال بكر حدثنا فيه دليل على ان ودخلها خلف منذ زهن طويل. قال هذا في

اواخر عهد الصحابة. ذاك انس يبكي - [01:01:11](#)

ومن الصحابة وقيل له ما يبكيك؟ ثم قال له الزهري ومن التابعين قال ما اعرف شيئا مما ادركته النبي صلى الله عليه وسلم الا هذه

الصلاة فقط وهذه الصلاة انس رضي الله عنه طالت حياته فمات في العشر الاخرة من القرن الاول - [01:01:29](#)

الهجرة وراء مرض ابن امية ادركوا مرض امية وهم اكثرهم الصلاة عن وقتها بسبب اشتغالهم باعمالهم ولهذا رضي الله عنه لما قيل له

قال ما اعرف شلون ما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل الصلاة؟ قال اليس سمعتم ما صنعتما يعني تأخرتوا عن وقتها -

[01:01:46](#)

والحديث الثاني انه انه دبج من الزهري دخل عليه وهو يبكي. قال ما يبكيك؟ قال ما اعرف شيئا ما اذن لهذه الصلاة الضيعة ذكرت

عن وقتها ودخل الخلل الطمأنينة في مسابقة الامام وغيرها - [01:02:03](#)

اذا كان هذا انس يقول يا اخي عهد الصحابة في القرن الاول فكيف لو رأى القرن الخامس عشر والقرن الله المستعان فقال الامام احمد

رحمه الله في رسالة الصلاة يقول اني صليت في مئة صلاة في مئة مسجد فما وجدت احدا يقيم الصلاة كما كان - [01:02:22](#)

الله المستعان نعم ويظهره المال كثير وكذلك الصلوات الخمس تطهر العبد واقدار الذنوب حتى لا تبقى له الحب له ذنبا الا تكفير الا تكفير الصلاة. فان قلت ظاهر الحديث تناول - [01:02:42](#)

هم لان لفظ الخطا يطلق عليها قلت روى مسلم من حديثه العلاء عن ابيه عن ابي هريرة المرفوعة الصلوات الخمس كفارة لما بينهما قال ابن يؤخذ من حديث ان المراد استغفار خاصة بانه شبه ارحص شبه خطايا بالدرن - [01:03:05](#)

والدرج الصغير بالنسبة الى ما هو اكبر منه من القروح والجراحات فان قلت لما لا يجوز ان يكون المراد الداء للحج؟ قلت له قال لا بل المراد بالوسخ بانه هو الذي يناسبه التوظيف والتطهير ويؤيده ذلك ما رواه - [01:03:25](#)

ابو سعيد الجدير رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارأيت ان رجلا كان له معتما وبين منزله ومعتمله خمسة خمسة انهار الفأدة انطلق الى مؤتمره عمل ما شاء الله بعد هذا الشيء طيب - [01:03:45](#)

على كل حال نعم. فما الذي تكفره الصلوات الخمس؟ هم. قلت لا يتم الكبائر الا بفعل الصلاة لم يفعلها لم يكن مجتنباً من الكبائر لان تركها من الكبائر يتوقف التكفير على فعلها. هم - [01:04:03](#)

والغالب العين ينقذ الحافظ ان ينقل عنها كان بينه وبينها يأتي يأخذ عنه نعم نعم يعني وقال بكر حدثنا محمد بن بكر البرساني اخبرنا عثمان بن ابي رواد النحوي بهذا يعني يقول انس رضي الله عنه يجب المحافظة على الصلاة في وقتها. وانه لا يجوز تحريضها عن وقتها. ولهذا بكى عن الصراط رضي الله عنه لما شاهد - [01:04:22](#)

من احوال بني امية تأخيرهم بالصلاة على الرسول نعم قال ليس ضيعتم ما ضيعتكم. ها اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها؟ فلا صنعتم ما صنعتم الرواية؟ نعم الحاضر الحاضر ذكره حافظ يقول صنعتم؟ نعم. وهو اوضح مطابقة للترجم. اليس ضيعتم ما ضيعتم منها - [01:04:57](#)

ويؤيدك اول ما ذكرته الف لواء عثمان بن سعد. ما رواه الترمذي من طريق ال عمران جوني. عن انس فذكر نحو هذا الحديث وقال في اخره اولاً يصنع في الصلاة ما قد علمتم؟ لا وايضا من فئة العبادة قال وهذه الصلاة قضية وهناك صنعتم مصر - [01:05:27](#)

تكن الجمع بينهما اولى يعني مثل هذا صنعتم هذا ضيعتم والتأسيس مقدم على التأكيد التأسيس مقدم للتأكيد تفيد معنا نعم حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا هشام عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:05:46](#)

ان احدكم اذا صلى يناجي ربه فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى. وقال سعيد عن قتادة لا يدخل قدمه او بين يديه. ولكن عن يساره او تحت قدمه. وقال شعبة لا يبرز بين يديه ولا - [01:06:13](#)

يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه. وقال حميد عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبرز في القبلة ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه. وهذا سبق سبق في ابواب المساجد - [01:06:33](#)

داخل المجلد الاول هي ان المصلي يناجي ربه ينبغي له استحضار ذلك وقوله في الحديث فلا يسألن عن يمينه ولكن تحت قدمه ولكن عن قدمه هذا اذا كان يصلي خارج المسجد - [01:06:52](#)

كما لو صلى في مكان الصحراء او في غيرها انه يطفو عن سعرها تحت قدمه اما اذا كان في المسجد فليس له ان يقصد. فان البصار في المسجد خطيئة ولكن كما ورد في الحديث الاخر يبصق في ثوبه او في منديل ويرد بعضه البعض جاء في الحديث قال او يقول هكذا ثم يغسل في ثوبه ثم يرد بعضه الى بعض - [01:07:07](#)

هكذا اذا كان في المسجد يصف منديل او في ثوب اما اذا كان خارج المسجد وكان مكان يتحمل لا بأس كان في الصحراء اما اذا كان فيه ثم كان مسجد ايضا ثم كان مفروش لكن فيه منديل - [01:07:30](#)

وورد ان خطيئة وكفارة دفنها هذا اذا تمسك به التراب. والا وجب حثها او غسلها فسبق ان النبي قال اه ان احدكم يناجي ربه فلا يسكنن ولا في بلى فان الله امامه - [01:07:47](#)

وهو سبحانه وتعالى هو هو امام المصلي وهو فوق العاصي ولا مناخاة وفي الرد على من اتى من كان من فات العلو يقول هذه هذا

باطل ان الله في العلو فوق العرش وهو امامه خير ثم كان فوقك فهو امامك - [01:08:03](#)

كلامنا يخاف لا منافاة بينك وبين سبحانه فوق العرش وبين اقدامي امامك وجاء في حديث اخر لا يسألن امامه فان الله في بلاء

وجهه. ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكة. ولكن عن يساره او تحت قدمه. اذا كان خارج النصف. نعم - [01:08:18](#)

حدثنا حفص بن عمر رضي الله قال حدثنا يزيد ابن ابراهيم قال حدثنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في

السجود ولا يبصق ذراعيه كالكلب واذا بز - [01:08:34](#)

فلا يرزقن بين يديه ولا عن يمينه فانما يناجي ربه. نعم. يعني امامه ولا عن يمينه ناجرا وفي الحديث الاخر قيل عن يمينه ملكة يقول

اعتدلوا في السجود لان ينبغي الانسان يعتدل - [01:08:50](#)

معتدلة من جهة عودة عند اخيه ولا ولا يدخل ذراعه وسط الكلب يعني يرفع يديه هكذا اما اذا بسط جعل ذراعيه على الارض شابه

الكلب ولكن يرفع جاء في عودة عن جنبه وبطنه عن ساقه - [01:09:04](#)

نعم. ها بعد الصلاة الاتكاء على يده في الاكل او في غيره قالت يا اخي نعم نعم ناقص بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

الصلاة والسلام على نبينا محمد - [01:09:23](#)

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الابرار بالظهر في شدة الحر حدثنا ايوب ابن سليمان قال حدثنا ابو بكر عن سليمان قال صالح

بن كيسان حدثنا الاعرج وعبد الرحمن وغيره عن ابي هريرة - [01:09:47](#)

ونافع مولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انهما حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد

الحرف ابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم - [01:10:04](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

اما بعد فهذه الترجمة قصد المؤلف بها رحمه الله بيان حكم الادراك في صلاة الظهر - [01:10:20](#)

والابراج مع التأخير صلاة الظهر الى حتى ينكسر ينكسر حرارة الشمس ويحصل له نوع من الابرار لانه في وقت الزوال تشهد حروق

الشمس. فاذا اخرها بعض الشيء ساعة او قريب من ذلك فان حراس الشمس - [01:10:36](#)

تنكسر ويدخل المراد انه تذهب الحرارة الحرارة باقية بل ينكسر في شدتها والابراج يصح قول العلماء وكذا واجب والصواب انه

مستحب وفي هذا الحديث الذي ذكر الله رحمه الله فيه مشروعية الابرد والظهر. قولوا ابردوا بالصلاة هذا امر والامر بالاستحباب -

[01:10:56](#)

وليس فقط على عن الوجوب والاستحباب ما جاء في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدث الاوقات في الحديث

التي فيها الامر بالصلاة في اول وقتها هذا على الاستحباب - [01:11:18](#)

قال بعض العلماء انه الوجوب في التعليم التعليل ذكر النبي العلة في فيقال فان شدة الحر من سلح جهنم جهنم في الارض السابعة

وتبرز يوم القيامة كما جاء في الصحيح - [01:11:35](#)

انها تبرز برزت الجحيم لمن يرى والجنة فيه على علمه. الجنة في السماء والنار في الارض. وسب راسك النار يوم القيامة برزت

الجحيم لمن يرى وجاء في الحديث انه يؤتى بالنار يوم القيامة ولا زمام مع كل زمام سبعون الفا ملك يتقونه - [01:11:49](#)

في تبرز يوم القيامة تكون على وجه الارض وشجر البحار تكون جزءا منها نعوذ بالله في هذا الحديث ان شدة الحرب في حديث هم.

جاء في الحديث الاخر اما ان الله سبحانه وتعالى اذن للنار بنفسين. نفسا في الشتاء ونفس في الصيف. في الشتاء - [01:12:12](#)

نفس في الشتاء وذلك اشد ما يجد الناس من البر ونفس دل على ان النار نوعى حر وبأس برودة شديدة وفي حرج شديدة نسأل الله

السلامة والعافية نعم ولم اقدم المؤلف رحمه الله حديث الابراج على حديث وقت الظهر - [01:12:35](#)

لان الابرار يكون بعد دخول الوقت المؤلف رحمه الله في بهذه التراجع يتكلم عن الاوقات اوقات النوم وله بيت بوب لوقت الظهر بعد

الابراج. قدم الابراج على الوقت لان الابرد لا يحتمل الا بعد ذلك الوقت - [01:13:00](#)

وقت الظهر اذا زارت الشمس والابراج يكون بعد ذلك. فلماذا قدم الابراج على وقت الظهر. نعم. نعم اذا كان نصلي في بيت وحدة فلا

احد او كان او كانوا جماعة في مكان في مكان واحد - [01:13:20](#)

فلا يحتاجون الى الاموال او كانوا في طريق في طريق ظل او مثل مكيفات الان موجودة ولا حاجة معقولة تنكسر شدة الحر حتى يؤدي الانسان الصلاة طمأنينة وحضور القلب اذا خلت ليس هناك حرب - [01:13:41](#)

جاء جامعة العلم قال بعض العلماء انها تبقى الابراج سنة الابراج باقية معروفة ولهذا بين القاطعين من شدة الحرب ولفتة الحرب يشق على اللسان يخوف الانسان صلاته ولهذا قال العلماء تكره الصلاة في مكان بارد شديد البرودة او ما كان حاصل للحرارة -

[01:14:04](#)

لانه يشوش على الحساب فلا يؤدي الصلاة بخشوع وطمأنينة. نعم في الفخ في المسجد وفي في الطريق لكن قد يقال ان سنة الافراد باقية مستقلة ليس كل الناس عندهم مكيفات - [01:14:31](#)

ليس فيها مكيفة وليس كل نسخ يكون عنده سيارة في الطريق طريق شدة الحرث في الطريق ولهذا جاء في الحديث الاخر حتى رأينا فيها سجود حتى ان كان يكون هناك ظل يمشي الناس في الظل اي نعم حدثنا ابن بشار قال حدثنا بندر قال حدثنا شعبة عن

المهاجر عن المهاجر - [01:14:53](#)

الله في يشترط ان ابردوا يعني اذا دخلت الموت كاظهر اذا دخلت الظهيرة وانجزت اذا دخل نجدا واثم اذا دخل تهامة ذكر ان العمرة للاستحباب وهذا هو المعتمد وقيل امر الساد فالامر شبه وكل الوجوب - [01:15:15](#)

لكن جمهور العلماء على انه هذا هو الصوم لسه ببواجه نعم الابراج يبدأ اذا انكسرت حرارته الشمس لها بعذر من الوقت ساعة ساعة الاربعة ثقيلة اخر اخر وقت اخر وقت الظهر - [01:15:32](#)

لكن ماذا تصل الى اخر الوقت نعم لا نقول بانه جهنم كما اذن الله لها بنفس مثلا في الشتاء وهي تحت الارض النفس يخرج ويرقص هذا النفس الى وجه الارض - [01:15:54](#)

نسأل الله السلامة والعافية. نعم اذا كان هذا من نفس جهنم فكيف به؟ فكيف بمن نوقع في جهنم؟ نعوذ بالله؟ جاء في الحديث ان ان ناركم هذه جزء من سبعين جزء من اهل جهنم - [01:16:19](#)

ولولا انها ضربت في البحر مرتين لما جمعت من ابشر نسأل الله السلامة قالوا يا رسول الله انها لكافية قال انها جزء من اهل لا لا اذا ترك السنة فلا تترك الجماعة الجماعة واجبة والابراج سنة - [01:16:31](#)

فاذا تركوا السنة فلهم ترك الواجب اذا كانوا تركوا الافراد لانهم المكيفات نعم ولا اشكال في هذا لا لو معايا انصحكم لانهم عندهم مبررات موجودة فهم يؤدون الصلاة يعني ليس عندهم حق لا بأس طيب - [01:16:56](#)

ولو كان في مكان في حرب شديد وتركوا الادراك فله ترك الجماعة قال لي معهم لان الجماعة واجبة والعمران مستحب ولا يترك الواجب في ترك المستحب نعم تعديلا افضل الا في شدة الحر وتأخيرها افضل - [01:17:20](#)

رجب نعم حدثنا ابن بشار قال حدثنا عنذرون قال حدثنا شعبة عن المهاجر ابي الحسن. سمع زيد بن وائل عن ابي ذر رضي الله عنه قال اذن واذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقال ابرد ابرد - [01:17:37](#)

او قال انتظر انتظر وقال شدة الحر من فيح جهنم اي اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة حتى رأينا فيأتلول نعم وهذا في الحديث مشروعية الابراج بالظهر. فان كان جماعة وفي مكان بارد وليس عليه مشقة - [01:17:54](#)

ولا يسرع في حقهم بل يصلون في اول الوقت. لان الافراد معقولة قد انتفت هنا وقيل ان تبقى سنة الابراهيم لان الطريق ليس بارد وليس كل الناس انهم على التبرير - [01:18:11](#)

وفي هذا الحديث ان انه اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر اراد الموازن ان يؤذن للظهر فقال له ادري هنا قال اكذب اكذب جمع بينهما رحمه الله بان معنى اذن يعني بدأ خلال العام. فلما بدأ في الاذان قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذن فترك

الاذان - [01:18:24](#)

وقوله اراد ان يؤذن يعني اراد ان اراد ان يستمر يعني مثل الاذان فقال له النبي ابد فقال للتأكيد او قال انتظر انتظر وقال شدة الحر

من تحت جهنم فاصلح لي السر فابعدوا عن الصلاة - 01:18:45

حتى رأينا سيئة الثلوج سقط الجدران او ظل هذا بيان متى يكون؟ متى يكون؟ يكون الابرار اذا صار الجدران او الظل بحيث ان الانسان الذاهب للمفسد والراجع يستظل بظله - 01:19:03

الجدران لا. لا هذا فيأتي لو ان العشاء النبي صلى الله عليه وسلم يعجل وصلاة يؤخر اذا رأهم اجتمعوا عجل واذا رأهم اخروا تأخر تأخروا اخر واما العصر يأتي السنة المبادرة بها والمغرب كذلك. والفجر كذلك. نعم - 01:19:23

حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حفظناه حفظناه من الزهري عن سعيد المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم الامر اصل الامر - 01:19:51

لكن صرف عن وجوب احاديث التي فيها المبادرة في الصلاة كحديث قال الصلاة في اول وقتها. هذا يدل على ان الامر ليس من الواجب. وانه الاستحباب. وهذا هو الذي ذهب اليه جمهور العلماء - 01:20:11

وقال بعض اهل العلم له الوجوب وعلى هذا على القول بانه وجوب من لم يبرد يأثم يكون عليه اثم. اما على قوله الاستحباب من لم يدرك ترك الافضل ترك السنة - 01:20:28

نعم. فشتت النار الى ربها فقالت يا رب قتل بعضي بعضا. فإذا لها بنفسين نفس في ونفس في الصيد فهو اشد ما تجدون من الحر واشد واشد ما تجدون من الزمارير. نسأل الله العافية - 01:20:38

اذا المرأة اكل بعضها بالشدة اكل بعضها بعضا اردت ان تتنفس الله بنفسهم خفف عنها شدته بعضها بعضا نفس في الشتاء ونفس الصيف في فصل الشتاء اشد ما جد من الزمهير ونفس الصيف اشد ما يجد الناس من الحر فهذا دل على ان النار قصة حارة نعوذ بالله - 01:20:57

نسأل الله السلامة والعافية. نعم. حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابيه قال حدثنا الان قال حدثنا ابو صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم تابعه سفيان ويحيى وابو عوامة عن الاعمش -

01:21:19

نعم. باب الابراج بالظهر في السفر. حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا مهاجر ابو الحسن. مولى لبني تيم الله قال سمعت زيد ابن وهب عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر - 01:21:39

اراد المؤذن ان يؤذن ان يؤذن للظهر. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرز ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرك حتى رأينا في التلول. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم. فاذا اشتد الحر فابردوا - 01:21:59

الصلاة وقال ابن عباس يتفيع يتميل جمع ثلج وهو مرتفع كل ما اجتمع من الارض من تراب ورمل وجدار يسقط له وهذا وقت ينتظر الانسان حتى يستطيع الظل الشيء الشخص - 01:22:19

فيكون الذاهب والراجع يستظل التلول وفي مشروعية الابراج والظهر في السفر وانه لا يتخاصم بالخطر قد يشفع الابراج في السفر كما يشرع في الحضر. لكن المساهم معلوم انه يجوز له ان يجمع بين الوقتين. يجوز له ان يقتل الظهر مع العصر - 01:22:43